

الى السيد وزير العدل المحترم

تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال كتابي

التأطير القانوني لتدخلات عناصر الوقاية المدنية في حالات الخطر

السلام عليكم و رحمة الله وبركاته، و بعد.

السيد الوزير المحترم؛

تُقدم أطر الوقاية المدنية خدمات حيوية وعظيمة للمجتمع، وأصبحت أدوارها ووظائفها جد متشعبة، وهو ما يفرض وجودها المستمر في حالة التأهب واستعدادها التام للتدخل كلما ظهر حدث مُحقق بأرواح الساكنة أو ممتلكاتها العمومية والخاصة. غير أن تسريع وثيرة تدخلات رجال الوقاية المدنية وترسيخ فعاليتهم، يستدعي وجود قواعد قانونية وضوابط تشريعية تحدد بدقة شروط وتوقيت تدخلهم في حالات الخطر، حرصا على الحق في الحياة الذي تضمنه المواثيق الدولية ودستور بلدنا العزيز.

فأمام الفراغ القانوني المتعلق بضبط الحيز الزمني بين تلقي إشعار طلب التدخل الاستعجالي وزمن التدخل الفعلي، تضيع مصالح وحقوق العديد من المواطنين والمواطنات، جراء تأخر اتخاذ قرار التدخل أو بطء في الوصول إلى موقع الحادث. وهو ما يفرض إعداد مشروع قانون يضمن التدخل السريع والفعال قصد تجويد عمل الوقاية المدنية.

بناء على ذلك، نسألكم، السيد الوزير المحترم، عن الآليات والضوابط المعتمدة التي تعتمرون اتخاذها لمراجعة المقترضيات المنظمة لتدخلات رجال الوقاية المدنية؟ كما نسألكم عن الإجراءات التي ستتخذونها لفتح نقاش مع المؤسسات الأخرى المعنية، بشأن صفة الضابطة القضائية الوقاية المدنية، لتحديد صلاحياتها القانونية في مثل هذه الحالات؟

وتفضلوا بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام

الامضاء

حسن اومريبط